الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤
المعقودة يوم الأربعاء
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة

الرئيس : السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.4
29 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (تابع) (A/50/17 و A/50/434)

١ - السيد وانغ زوزيان (الصين): قال إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تقوم، منذ إنشائها، بدور هام في مواءمة القواعد الناظمة للتجارة الدولية وتخفيف وإلغاء القيود القانونية المفروضة عليها، مما شجع ازدهار العلاقات التجارية الدولية.

٢ - فسرعة نمو الاقتصاد والتجارة الدوليين المترابطين على نحو وثيق بشكل أصبح يتعذر معه عمليا التمييز بينهما إنما تقتضي تعزيز الوظيفة التشريعية للجنة والدفاع عن سلطتها وتحقيق تقدم جديد في وضع القواعد الموحدة، وهو ما يقتضي بدوره أن تتعاون اللجنة، على نحو وثيق، مع المنظمات الدولية المختصة لتجنب ازدواجية المهام وعدم توافق تلك القواعد مع قواعد أخرى.

٣ - وقد أتمت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين نظرها في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وواصلت دراسة مشروع قانونها النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، ومشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم، لترسي بذلك أسس استكمال نظرها في هذين المشروعين في دورتها المقبلة.

٤ - ولم تنضم البلدان النامية الى العمل التشريعي المضطلع به في مجال التجارة الدولية سوى مؤخرا، ولكن تنميتها الاقتصادية غير المتكافئة مع تنمية البلدان المتقدمة النمو تجعل مساهمتها تقل أهمية عن مساهمة البلدان المتقدمة. وقد أثر ذلك نوعا ما في صياغة وتطبيق الاتفاقيات والقواعد الموحدة. ومن المأمول أن تتخذ اللجنة تدابير تساعد على تدريب المشرعين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في البلدان النامية لتشجيعهم بذلك على وضع قوانين وتطبيقها فيما بعد.

٥ - وقال المتكلم إنه يحيط علما مع الارتياح بارتفاع عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ عضوا. وأعرب عن اقتناعه بأن ذلك سيشيع الحيوية في أنشطتها القادمة. وأضاف قائلا إن الصين، التي شاركت بنشاط في أعمال اللجنة، ستواصل بذل جهودها مع البلدان الأخرى للتوصل الى توحيد القانون التجاري الدولي للمساهمة في تنمية التجارة العالمية.

٦ - السيد سيدي عابد (الجزائر): قال إن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، الذي أنجز بعد ١١ دورة، سيساعد في التوصل الى توحيد الممارسات المعمول بها في هذا المجال، حيث أنه سيقلل من التباينات القائمة بين مختلف النظم القانونية. وينبغي، في نظره، اعتماد المشروع بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة.

٧ - وأعرب المتكلم عن ارتياحه للتقدم المحرز في استعراض مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، وقال إن المشروع ينبغي أن يهدف الى تيسير الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتكييف القواعد المتعلقة بالمعاملات التجارية المستدنية بما يناسب الأوضاع الجديدة التي تستخدم فيها الاتصالات الالكترونية. وينبغي ألا يتم هذا التحول بما يضير مستخدمي الوسائل التقليدية لنقل المعلومات وتخزينها. وينبغي كذلك وضع تعريف دقيق للجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات نظرا لأوجه عدم التيقن التي قد تثيرها معالجة بعضها بصفة انتقائية إذا ما اعتمدت اللجنة فقط على تشريعات بعض البلدان التي لا تعالج سوى جوانب معينة من التبادل الالكتروني للبيانات. فالمشكل الرئيسي في هذا الصدد إنما يكمن في انعدام أي تشريع شامل بشأن هذا الموضوع. وتؤيد الجزائر ما يبذله الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات من جهود لإنجاز مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل لاشتراع القانون النموذجي.

٨ - وأضاف أن مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم سيعزز، بعد اعتماده، فعالية التبادل الالكتروني للبيانات، وسيساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي للجنة أن تتوخى المرونة في صياغته نظرا للطابع غير الملزم أو الاختياري لاعتماد التحكيم وسيلة لفض المنازعات، ونظرا لعدم وجود ممارسة موحدة تتبع على المستوى الدولي. وحث المتكلم الأمانة العامة على أن تقدم نسخة منقحة من المشروع تراعى فيها الملاحظات التي أبدتها اللجنة.

٩ - وقال إن الوفد الجزائري، من جهة أخرى، يؤيد الآراء التي أبدتها اللجنة بشأن حوالة تمويل المستحقات، ولا سيما ما ورد منها في الفقرة ٣٧٧ من تقريرها (A/50/17). وأعرب عن امتنانه أيضا للأمانة العامة لتقديم تقارير المعلومات الأساسية التي تستفيد منها اللجنة الى أقصى حد في إعداد قانون نموذجي.

١٠ - وتؤكد الجزائر مرة أخرى ارتياحها للجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمانة العامة لإقامة نظام فعال لجمع ونشر المعلومات بشأن السوابق القضائية لنصوص الأونسيترال.

١١ - وما فتئت احتياجات البلدان النامية من التدريب والمساعدة التقنية تتزايد. ولن تجدي الجهود التي تبذلها اللجنة في هذين المجالين نفعا إذا لم تشفع بالموارد اللازمة. وحث المتكلم، لذلك، الأمانة العامة على أن تواصل الجهود المحمودة التي تبذلها في هذا الصدد.

١٢ - وما زال وفد بلده يؤمن بأهمية الدور الحيوي الذي تضطلع به اللجنة فيما يتعلق بوضع قواعد تنظم التجارة بين البلدان وعملية تدوين القانون التجاري الدولي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتأمين نوع ما من المساواة في العلاقات التجارية الدولية من شأنه أن يساعد البلدان النامية على مواجهة وتخطي الصعوبات الناشئة عن الواقع الاقتصادي الجديد. وينبغي للجنة أن تسعى الى إضفاء طابع العالمية على أعمالها بتسهيل وتشجيع مشاركة أكبر عدد ممكن من البلدان النامية في أنشطة أفرقتها العاملة.

١٣ - السيد بورنومو (اندونيسيا): قال إنه لمن دواعي الارتياح أن يتم التوصل الى اتفاق بشأن أهم المسائل التي تناولها مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة فضلا عما يتسم به هذا الصك من نظام مرن يتيح إمكانية نقضه كليا أو جزئيا. واثنى على عمل اللجنة الذي كلل بصياغة مشروع وصفه بأنه سيعود بالنفع على الدول المتقدمة النمو منها والنامية على حد سواء، حيث سيوجه جهودها لتحديث الممارسات والتشريعات الوطنية في هذا الميدان.

١٤ - وتجدر الإشارة الى أن العمل الذي سينجز في المستقبل في مجال التبادل الالكتروني للبيانات قد يشمل وثائق إثبات ملكية السلع المنقولة بوسائط متعددة حيث أن التبادل الالكتروني للبيانات أصبح يستخدم على نحو شائع في وثائق الشحن البحري، الأمر الذي يتطلب الإسراع بتوحيد القواعد ذات الصلة للحد من أوجه عدم التيقن وتسهيل استخدام التبادل الالكتروني للبيانات. ونظرا لأن الأمر يتعلق بموضوع يتسم بدرجة عالية من التقنية، فإن وفد اندونيسيا يؤيد قرار اللجنة القاضي بأن تراعي الأمانة العامة في أعمالها الآثار القانونية المترتبة على استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في النقل البحري بموجب المعاهدات القائمة والدراسات التي تجريها المنظمات الأخرى مثل اللجنة الدولية للملاحة البحرية والاتحاد الأوروبي ومشروع بوليرو.

١٥ - وخلال استعراض مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم، لوحظ أنه قد تنشأ مشاكل بشأن نظام أخذ الأدلة. وقد استقر رأي اللجنة على دعوة الأمانة العامة الى استكشاف إمكانية الشروع في دراسة التحكيم المتعدد الأطراف والنظر في هذا الموضوع في دورتها المقبلة.

١٦ - وتحظى أعمال اللجنة فيما يتعلق بحوالة تمويل المستحقات بدعم كبير يعود بخاصة الى عدم التيقن السائد في مختلف الأنظمة القانونية إزاء صحة الحوالات المرسلة عبر الحدود وآثارها على المدين وعلى الغير. وقد تفيد هذه العملية في الأعمال التي ستنجز في المستقبل بخصوص الإعسار عبر الحدود ومشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية "بوت" لأن جملة هذه المشاكل تنشأ عند إعسار مرسل الحوالة، ولأن الحوالة عنصر هام في الترتيبات التعاقدية في حالة مشاريع "بوت". وحيث أن اللجنة هي الجهاز القانوني الرئيسي المعني بتطوير القانون التجاري الدولي. فإنه يتعين عليها أن تساهم على نحو نشيط في مجال تمويل التجارة.

١٧ - ومن دواعي الارتياح أن يلحظ المرء التقدم المحرز في أنشطة التدريب والمساعدة التقنية. فالحلقات الدراسية وبعثات الإرشاد القانوني تفيد كثيرا البلدان النامية التي هي بصدد تعديل تشريعاتها بما يناسب قوانين الأونسيترال النموذجية. وتعد هذه الأنشطة الى جانب ترويج ما تضعه اللجنة من نصوص قانونية وتفسيرها على نحو موحد، أهم جانب في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وأعرب المتكلم، في هذا السياق، عن ضرورة إيلاء اهتمام خاص للقانون التجاري الدولي لأن سيادة القانون في العلاقات الاقتصادية تعزز نسيج المجتمع الدولي.

١٨ - ومن دواعي الاغتباط أن يلاحظ المرء أيضا التنسيق القائم بين اللجنة والمنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية فيما يتعلق بالترويج لنصوصها وأدلتها القانونية وأنشطة متابعة حالة الاتفاقيات التي اعتمدت بفضل أعمال اللجنة.

١٩ - السيد سانشيس (اسبانيا): أشار الى مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، فقال إنه يولي اهتماما كبيرا بالإجراءات التي اقترح اتباعها لاعتماد النص والقاضية بعرضه على الجمعية العامة وتوصيته بالنظر فيه بغية اعتماده ليفتح فيما بعد باب توقيع الدول عليه. وهكذا فإن اتخاذ الجمعية العامة هيئة تدوين القوانين، انطلاقا من أعمال هيئاتها الفرعية، لا يمكّن فقط في توفير الكثير مي المال والإجراءات وإنما يعزز علاقة هامة تربط بين الأمم المتحدة وما يتخذ في صلبها من تشريعات دولية توضع وفقا لأحكام الميثاق.

٢٠ - ورغم أن صياغة المشروع تطلبت من الفريق العامل المعني بذلك عقد ١١ دورة، فإن النتائج تثير الارتياح الى أبعد حد. فبالإضافة الى أن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا في مجالات تقنية على وجه التحديد، فقد أفلحت أيضا في التوفيق الى حد بعيد بين مختلف النظم القانونية للكفالات الدولية وفي معالجة المؤسسات والحلول القائمة على كل من القانون المستمد من الأعراف الرومانية والقانون العرفي معالجة موحدة الى أبعد حد. ويحافظ مشروع الاتفاقية على التوازن القانوني السليم بين حقوق وواجبات أطراف علاقة الكفالة (الطرف الآمر/المصرف المصدر/المستفيد والمتمتع بكفالة) بل ويعزز مبدأ توافر الثقة في التجارة الدولية. ويتسم المشروع بالمرونة، التي هي عنصر هام جدا في الصكوك الدولية، حيث أن الاتفاقية لا تتطابق فقط مع الممارسات والأعراف الدولية القائمة من قبل، بل ويمكن الامتناع عن تطبيقها إذا ما ارتأت أطراف كفالة دولية ما أن مصالحها تقتضي ذلك. واسبانيا على ثقة من أن الجمعية العامة ستوافق على مشروع الاتفاقية ليفتح بذلك للدول باب التوقيع على نصها.

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، قال المتكلم إن العمل الذي أنجزه الفريق العامل يستجيب لحقيقة تتمثل في أن ما أنجز من تقدم تكنولوجي مطرد أثار في عالم التجارة الدولية تحديات ومشاكل جديدة ذات دينامية تجعلها تتطلب بالتحديد حلولا قانونية جديدة وابتكارية.

٢٢ - ويأمل وفد اسبانيا أن يتم التوصل في الدورة القادمة الى توافق في الآراء بشأن مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم، اعتمادا في ذلك على الصيغة الجديدة للنص الذي ستعده الأمانة العامة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالأعمال التي ستقوم بها اللجنة في المستقبل، تؤيد اسبانيا الى حد بعيد الاجتماع الذي سيعقد قريبا في فيينا للنظر في الصك الدولي المتعلق بالإعسار عبر الحدود. ونظرا للطابع العالمي الذي اكتسبته العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد اصبح من النادر أكثر فأكثر أن تشهد المواقف القانونية بداياتها ونهايتها في نفس الدولة الواحدة، فالممارسات القانونية على صعيد التجارة الدولية تحمل، على

النقيض من ذلك، آثارها ونتائجها الى دول ثالثة. وأقر، في نفس الوقت، بأن الإعسار عبر الحدود مسألة تشمل جوانب تقنية تنطوي على تعقيدات قانونية واقتصادية كبيرة، وذكر أنه قد يكون من المفيد للفريق العامل أن يستند في ذلك الى مشروع اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي أصبحت صيغتها جاهزة تقريبا.

٢٤ - وما انضمام دول جديدة الواحدة تلو الأخرى الى النظام القانوني لاتفاقيات الأونسيترال وقواعدها وقوانينها النموذجية، الوارد سرد بشأنها في الفصل التاسع من التقرير، سوى دليل واضح على فائدة وجدوى أعمال اللجنة. ويأمل الوفد الاسباني أن تتواصل ارتفاع عدد الدول الأطراف في هذه الصكوك بما يؤمن عالمية أحكامها.

٢٥ - السيد فيلبرتس (المانيا): قال إن مدى قبول الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة على اللجنة يقيم الدليل على قيمة ما أنجزته من أعمال في هذا الصدد. وينطبق ذلك على اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لعام ١٩٨٠، التي وقعتها ٤٥ دولة. وأعرب عن ثقته في أن تلقى الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة قبولا مماثلا. وقال إن ما أبدته الدول من مشاركة نشطة في الفريق العامل يثبت ما تثيره تلك الاتفاقية من اهتمام عالمي. ولا ريب في أن نصها لا يزال قابلا لإدخال تصويبات أو تحسينات جديدة لإزالة بعض الهنات الناشئة عن سرعة إعداده. وحبذا لو عملت أمانة اللجنة على إمهال الحكومات فترة كافية لاستعراض نتائج أعمال الأفرقة العاملة.

٢٦ - ولا غرابة في أن يستحيل على اللجنة أن تنهي أعمالها المتعلقة بمشروع قانونها النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ. ولوحظ في المناقشة أن التوصل الى اتفاق بشأن مسائل معينة لم يتحقق إلا بأغلبية ضئيلة الأمر الذي يخشى معه من أن اعتماد قانون نموذجي بأغلبية بمثل هذه الضآلة لن يحقق درجة القبول المرجوة. ولذا، ترى ألمانيا ضرورة التأني في إعداد المداولات التي ستجري في العام القادم. ويستحسن في هذا الصدد الإسراع قدر الإمكان بإعداد وثيقة عمل تقيم الحالة الراهنة، لأن ذلك من شأنه أن يساعد على التوصل الى توافق واسع في الآراء بشأن بعض المسائل الخلافية.

٢٧ - وأعرب المتكلم عن أسفه لأن اللجنة لن تتمكن في هذه السنة من اعتماد الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم، رغم الأعمال التحضيرية التي أعدتها أمانتها. وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد الصيغة النهائية لهذه الملحوظات في الدورة القادمة للجنة.

٢٨ - وتساءل عما إن لم يكن برنامج عمل اللجنة طموحا أكثر مما ينبغي، لأنه تعذر فيه هذه السنة إنهاء الأعمال المتعلقة بإثنين من بنوده. وقال إنه كلما تضاءلت الموارد البشرية والمادية، أصبح من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تركز اللجنة على المشاريع الأكثر إلحاحا والتي قد تحظى بقبول واسع. وقال إن الوفد الألماني يرى أن اللجنة ينبغي أن لا تتناول مشاريع تنظر فيها مؤسسات دولية أخرى، مثل المعهد الدولي

لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونكتاد، إلا ما إذا كانت هناك حاجة واضحة لذلك وتأكد أن اللجنة ستحقق نتائج أفضل. فنجاح اللجنة يقدر بمدى قبول الدول لقوانينها النموذجية وبعدد التصديقات على اتفاقياتها. ويعتمد ذلك بدوره على الحكومات والبرلمانات، وهو ما ينبغي مراعاته عند استعراض المشاريع الجديدة.

٢٩ - وقد طلبت الجمعية العامة في السنوات الأخيرة ترشيد أعمال اللجنة وتركيزها. وإن لم يتوفر للجنة برنامج عمل طويل المدى توافق عليه جميع الدول، فإنها قد تقع في خطر تناول مشاريع قصيرة المدى قد لا تكون محتوياتها وأهدافها ذات أولوية. ولذا فإن ألمانيا لا تزال تؤيد النداء الذي وجهه البروفسور سونو في مؤتمر اللجنة لعام ١٩٩٢ ودعاها فيه إلى تنقيح برنامج عملها.

٣٠ - السيد مبارك (مصر): قال إن أهم ما أنجزته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين هو الانتهاء من دراسة ومراجعة مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد أبدى الوفد المصري تفضيله لأن يأخذ مشروع المواد شكل قانون نموذجي وليس اتفاقية دولية. فذلك يعطي للدول فرصة كافية لمراجعة قوانينها الداخلية في ضوء ما تم التوصل إليه في مشروع المواد بعيدا عن السرعة التي يتطلبها تبني الاتفاقية. كما أن مشروع المواد يتناول بالتنظيم مسائل تفصيلية عادة ما يتم تنظيمها بواسطة القوانين الداخلية فقط. لذلك، فإن أخذ مشروع المواد شكل اتفاقية قد يكون له أثر سلبي في انضمام الدول إليها، خاصة إذا ما كانت هناك اختلافات جوهرية بين ما جاء في مشروع المواد وما تنطوي عليه القوانين الداخلية. والأعمال السابقة للجنة تشير إلى فاعلية أن تأخذ أعمال اللجنة شكل قوانين نموذجية، خاصة عندما تتناول بالتنظيم مسائل تدخل في نطاق القوانين الداخلية. والدليل على ذلك إدماج العديد من الدول للقوانين النموذجية التي اعتمدتها اللجنة في قوانينها الداخلية، مثل قواعد الأونسيترال النموذجية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والقانون النموذجي الخاص بالاشتراء وأيضا القانون النموذجي الخاص بتحويلات الضمان الدولية.

٣١ - وفيما يتعلق بمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، قال إن الوفد المصري يؤيد الرأي المنادي بقصر نطاق تطبيق هذه المواد على البيانات التي يجري إنشاؤها أو تخزينها أو تبادلها في سياق العلاقات التجارية. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في مجال التبادل الالكتروني للبيانات، قال إن الوفد المصري يرى أنه ينبغي التركيز بوجه خاص على وثائق الشحن البحري، حيث أن مجال النقل البحري هو المجال الذي يستخدم فيه التبادل الالكتروني للبيانات بصورة رئيسية والذي تشتد فيه الحاجة إلى توحيد القوانين بغية إزالة العوائق الموجودة.

٣٢ - ووصف المتكلم مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم بأنه مفيد حيث أنه ييسر عملية التحكيم بصفة عامة وعلى وجه الخصوص التحكيم الدولي برغم تباين الخلفيات القانونية للبلدان. وينبغي تنظيم التحكيم بشكل مناسب لتجنب سوء الفهم وتجنب استحداث أي إجراء يترتب عليه تجاوز القوانين والقواعد والممارسات السارية.

٣٣ - أما ما تقوم به اللجنة من أجل توحيد وتجانس قواعد القانون التجاري الدولي فهو عمل يرمي أولا إلى توفير وتحسين برامج التدريب والمنح الدراسية في هذا الفرع من القانون، خاصة للدول النامية والدول الأقل نموا. ويرمي ثانيا إلى ضمان تمثيل مختلف الأنظمة القانونية في مناقشات اللجنة، وذلك من خلال تسهيل حضور الدول النامية الأعضاء في اللجنة اجتماعاتها واجتماعات أفرقتها العاملة. وقد أنشئ، لهذا الغرض، صندوق المعونة الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي للمساعدة في تحمل نفقات سفر ممثلي الدول النامية الأعضاء في اللجنة.

٣٤ - السيدة برويدل (النمسا): أعربت عن ارتياحها لانتهاء الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية من إعداد الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقالت إن هذا المشروع سيتحول، بعد اعتماده اتفاقية، إلى صك ضروري لإزالة التجاوزات التي تعرقل اتساق الاتفاقات الخاصة بخطابات الاعتماد الضامنة، مما سيساهم في إزالة عقبة كبيرة تواجه التجارة الدولية. وتفضل النمسا، من جهة أخرى، عرض مشروع الاتفاقية بصيغته الحالية على الجمعية العامة لاعتماده بدلا من مناقشته في مؤتمر دبلوماسي.

٣٥ - وأعربت المتكلمة من جهة أخرى عن أسفها لأنه تعذر، لضيق الوقت بالذات، الانتهاء أيضا من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ. وقالت إنه نظرا لما لهذه المسألة من أهمية نتيجة التقدم السريع المحرز على الصعيد العالمي في مجال الاتصالات الالكترونية، فإنه من المؤمول الانتهاء من إعداد المشروع في عام ١٩٩٦ على أكثر تقدير. ويفضل وفدها كذلك أن تسقط من هذا الصك الأحكام العامة، كالأحكام الواردة في المادة ٤، لأن غموضها يتناقض نوعا ما مع الغاية المقصودة من مشروع القانون النموذجي، المتمثلة في وضع تعريف دقيق قدر الإمكان للثوابت القانونية للتشريعات الوطنية فيما يتعلق بمجال متخصص إلى أقصى حد كمجال العلاقات عبر الحدود. وأعربت، من جهة أخرى، عن موافقتها على حذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨، التي تتضمن حكما بشأن عبء الإثبات لا يناسب قانونا نموذجيا.

٣٦ - وفيما يتعلق بمشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم، قالت إن النمسا تؤيد أعمال اللجنة تأييدا راسخا. فهذه الملحوظات التي يمكن استخدامها مبادئ توجيهية ستساهم دون شك في زيادة اللجوء إلى التحكيم في فض المنازعات التجارية عبر الحدود، حيث أنها ستسهل تنظيم هذه العملية وتطبيقها، ولا سيما في حالة الدول الأطراف التي ليست لديها خبرة طويلة في هذا المجال. وينبغي التأكيد بما لا يدع مجالا للشك على أن هذه الملحوظات لا ترمي إلى مواءمة مجموعة متفرقة من ممارسات التحكيم العرفية.

٣٧ - وقالت المتكلمة إنها تثني في هذا الصدد على الأعمال المنجزة في مجال قانون السوابق القضائية لنصوص الأونسيترال، ووافقت على ما ورد في تقرير اللجنة من استنتاج مفاده أن هذه المراجع القانونية تساعد على توحيد تفسير وتطبيق الصكوك الصادرة عن هذه الهيئة مما يساهم في إدارة شؤون التجارة

الدولية دون مشاكل. وأعربت مجددا عما أبدته في العام الماضي من أمل في إيجاد طرق وسبل من شأنها أن تضع هذه المواد في متناول المشرعين بتكلفة معقولة ومن خلال نظم الاتصال الالكتروني إن أمكن.

٣٨ - ومن جهة أخرى، لاحظت المتكلمة بارتياح أن أمانة اللجنة قد نظمت وأجرت، في عام ١٩٩٥، عدة حلقات دراسية وبعثات إعلامية لصالح المسؤولين الحكوميين.

٣٩ - وختمت حديثها مشيرة إلى برنامج العمل المقبل للجنة، فقالت إنه ينبغي بادئ ذي بدء الإبقاء على علاقات التعاون الطيبة القائمة بين اللجنة ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بحوالة المستحقات لتجنب أي ازدواجية في المهام وأي تداخل في الاختصاصات. وثانيا، فقد آن الأوان في المقام الثاني لكي تنظر اللجنة في مسألة الإعسار عبر الحدود التي لم تنفك تتزايد أهميتها نتيجة تعاظم أنشطة التجارة الدولية. وتؤيد النمسا في هذا الصدد أغلبية الدول الأعضاء التي اقترحت إنشاء فريق عامل يعنى بصياغة قانون نموذجي يرسي أسس التعاون القضائي وتمكين الحراس القضائيين الأجانب من اللجوء إلى المحاكم، والاعتراف بالإجراءات المتعلقة بحالات الإعسار في الخارج.

٤٠ - السيدة فلورس (المكسيك): قالت إن بلدها يرحب مع الارتياح بالانتهاء من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة التي توفق بين ضرورة الإبقاء على مبدأ استقلالية إرادة الأطراف المتعاقدة وضرورة الاعتماد على إطار قانوني يكسب عمليات من هذا القبيل طابع اليقين. وأعربت عن أملها في أن تعتمد الجمعية العامة هذا الصك الهام خلال دورتها الحالية.

٤١ - وأشارت المتكلمة إلى أنه لا يوجد حتى الآن أي نظام قانوني موحد يشجع الوكلاء التجاريين على زيادة استخدام الوسائل الالكترونية لإجراء المعاملات التجارية، مما يساهم في زيادتها والحد من كلفتها. ولذا، أعربت عن أملها في أن ينهي الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات مهمته في أقرب وقت.

٤٢ - وفيما يتعلق بالأعمال المحتملة التي ستقوم بها اللجنة، قالت إن وفدها يؤيد إدراج بند الإعسار عبر الحدود في جدول أعمالها. ومن شأن تحليل جوانب هامة كالتعاون القضائي واللجوء إلى المحاكم والاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبي، بغية توحيد التشريعات ذات الصلة، سيساعد البلدان على أن تعالج المشاكل المترتبة على الإعسار عبر الحدود على نحو أسرع وأكثر حسما.

٤٣ - وأضافت أن المكسيك تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة لا تزال تضطلع بأنشطة مكثفة في مجال التدريب والمساعدة التقنية. وفي هذا الصدد أحاطت علما مع الارتياح بعقد ندوة الأونسيترال السادسة للقانون التجاري الدولي التي انعقدت في فيينا من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

٤٤ - وفي الختام، أشارت ممثلة المكسيك إلى الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في وضع قواعد موحدة للقانون التجاري الدولي، وقالت إنها ترى ضرورة مواصلة تعزيز هذا الدور في المستقبل على نحو تدريجي لتجنب ازدواجية مهام اللجنة مع مهام غيرها من مؤسسات الأمم المتحدة.

٤٥ - السيد ستراوس (كندا): قال إن فريق الاونسيترال العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية قد أنهى في العام الحالي، بقيادة رئيسه الكندي، أعماله بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقال إن وفده يؤيد بقوة قرار اللجنة القاضي بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة لاعتمادها بدلا من النظر فيها في مؤتمر دبلوماسي.

٤٦ - ولاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد واصلت أعمالها التحضيرية لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، وقال إنه يأمل في أن تقوم اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٩٦، باعتماد هذا الصك إلى جانب مشروع دليل اشتراعه.

٤٧ - وفيما يتعلق بموضوع التبادل الالكتروني للبيانات، أحاط المتكلم الوفود علما بأن اللجنة يساورها القلق بشأن "عملية إعادة التنظيم" الجارية حاليا في اللجنة الاقتصادية لأوروبا فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بتيسير إجراءات التجارة الدولية، المعروف بالفريق العامل الرابع. وأشار إلى أن القرار الذي اتخذته اللجنة في عام ١٩٩٤، والقاضي بأن تدرج على سبيل الأولوية في جدول أعمالها مسألة الآثار القانونية الناشئة عن التجهيز الآلي للبيانات لتحسين أداء التجارة الدولية، قد اتخذ في ضوء تقرير الفريق العامل الرابع، الذي جاء فيه أن المشاكل القانونية المثارة في ذلك المجال إنما تتصل أساسا بالقانون التجاري الدولي، ولذا فإن اللجنة، بحكم كونها الهيئة القانونية الرئيسية المعنية بالقانون التجاري الدولي، هي المحفل المناسب لاتخاذ وتنسيق التدابير اللازمة.

٤٨ - ورغم ما أورده الفريق العامل المعني بتيسير إجراءات التجارة الدولية في تقريره، فقد ورد في التقرير الختامي بشأن عملية إعادة التنظيم، الذي أصدرته اللجنة الاقتصادية لأوروبا باعتباره الوثيقة TRADE/WP.4/R.1104، أن "المواضيع التي تقع في نطاق اختصاص الفريق العامل الرابع [تشمل] تحديث الاجراءات القانونية" واقترح أن يعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الجديدة، المقترح أن تحل محل الفريق العامل الرابع في إطار عملية "إعادة التنظيم" بوضعها "كمركز اختصاص لمجمل منظومة الأمم المتحدة" في مجال تيسير التجارة. واقترح أيضا في نفس تلك الوثيقة أن تعد اللجنة توصيات لمعالجة المسائل القانونية وإزالة العوائق القانونية التي تعرقل المعاملات التجارية الالكترونية والاجراءات الالكترونية وأن تنسق وعند الاقتضاء، قوائم برنامج عملها مع برامج عمل منظمات أخرى مثل الأونسيترال.

٤٩ - ورغم أن اللجنة أكدت مجددا تأييدها لما أنجزه الفريق العامل الرابع من أعمال حتى الآن في المجال التقني، وخاصة فيما يتعلق باستحداث رسائل إيديفاكت (EDIFACT)، ووافقت عموما على أن تسعى إلى

إقامة تعاون أوثق مع مجتمع مستعملي التبادل الالكتروني للبيانات، ممثلا في الفريق العامل الرابع، فإن المقترحات المذكورة التي قدمتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن عملية إعادة التنظيم تثير مشاكل كبيرة.

٥٠ - وقد قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، توجيه اهتمام الجمعية العامة إلى هذه المسألة، مع توصية تؤكد مجددا على دور اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي. ونظرا لأن استخدام التبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من أساليب الإبلاغ من المرجح أن يؤثر على جميع أنواع العلاقات التجارية الدولية في المستقبل القريب، فإنه من الجلي، في نظر الوفد الكندي، أن اللجنة يجب أن تقوم بدور رئيسي في وضع قانون موحد لحل المشاكل القانونية الناشئة عن استخدام أساليب الإبلاغ الحديثة هذه.

٥١ - وأعرب عما يساور الوفد الكندي قلق شديد بشأن ازدواجية المهام في المنظمات الدولية، ولا سيما مؤسسات الأمم المتحدة. ولذا، أكد على ضرورة تجنب تداخل الاختصاصات بين اللجنة واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ويحث المنظمتين على التعاون فيما بينهما لتسوية هذه المشكلة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة، قال إنها ستبدأ هذه السنة في تناول مسألة هامة، هي مسألة الإعسار عبر الحدود، وذلك عن طريق الفريق العامل المعني بالإعسار، الذي حل لهذا الغرض محل الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وأعرب عن تأييد كندا الكامل لأعمال اللجنة في هذا المجال.

٥٣ - وستهتم اللجنة في المستقبل القريب بمسألة ستحظى هي أيضا بدعم من كندا، ألا وهي مسألة وضع قانون موحد بشأن حوالة تحويل المستحقات، التي ستعهد بها اللجنة إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية.

٥٤ - وختم قائلا إن وفده يأمل في أن تمنح اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين موافقتها النهائية على مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم، الذي سيساعد على تعزيز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

٥٥ - السيد لافالي فالديس (غواتيمالا): قال إنه يود أن يقترح إدخال عدة تعديلات على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقال إن التعديل الأول يتعلق بالنص الاسباني.

٥٦ - أما التعديل الثاني فيشمل الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الصيغ الاسبانية والانكليزية والفرنسية.

٥٧ - وقال إن التعديل الأخير يتعلق بالنص الانكليزي.

٥٨ - السيد راو (الهند): قال إن أهم نتيجة حققتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين تمثلت في اعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. فهذه الاتفاقية ترمي إلى وضع قواعد دولية موحدة للكفالات المصرفية وخطابات الاعتماد الضامنة بغية منع المطالبة بمستحقات احتيالية أو مجحفة تقدم بموجب تلك الصكوك. وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة، أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد، في دورتها الخمسين، مشروع الاتفاقية.

٥٩ - وأعرب عن امتنان الوفد الهندي للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية لما بذله من عمل مفيد في هذا الصدد، وكما أعرب عن الأمل في أن تقر الجمعية العامة هذه الاتفاقية في دورتها الحالية دونما دعوة إلى عقد مؤتمر على مستوى وزراء المفوضين.

٦٠ - ونظرت اللجنة أيضا، في دورتها الثامنة والعشرين، في مشروع قانونها النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ. وهذا المشروع، الذي ظل قيد المناقشة منذ عام ١٩٩٢، يرمي إلى إزالة العراقيل القانونية الحائلة دون اتساع رقعة استخدام التبادل الالكتروني للبيانات في المعاملات التجارية، وسد الثغرات القانونية في هذا المجال بغية مواكبة التقدم السريع المحرز في التكنولوجيا التجارية، ولا سيما استخدام تكنولوجيا الحاسوب لنقل الرسائل التجارية. ويجري الآن كذلك إعداد مشروع دليل لتوجيه الهيئات التشريعية المهتمة باشتراع القانون النموذجي. وقد جرى في الدورة الأخيرة للجنة استعراض مواد مشروع القانون النموذجي، وقدمت مقترحات شتى بشأن صيغة عنوانه. بيد أنه لم يتخذ بعد أي قرار نهائي في هذا الصدد. كما جرى استعراض البنود المتصلة بتداول ونقل وثائق الشحن البحري وإعادة تنظيم الفريق العامل الرابع. بيد أن الفريق العامل لم ينجز عمله المتعلق بمشروع القانون النموذجي ومشروع دليل اشتراعه.

٦١ - وأضاف أن الوفد الهندي يرى أن القانون النموذجي بشأن جوانب قانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ سيساعد على توضيح بعض المسائل القانونية، وتجنب المنازعات القانونية، وتيسير التجارة الدولية. ولتحقيق ذلك، يجب أن تكون القواعد الناظمة للتبادل الالكتروني للبيانات من المرونة بما يسمح بتكييفها بما يناسب التقدم التكنولوجي ومعالجة الحالات غير المنظورة. ويرى وفده كذلك أن مشروع القانون النموذجي لم يعالج حتى الآن دور شبكات القيمة المضافة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على إجراء معاملات تجارية في نفس البلد أو في بلدان مختلفة عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات. فللدور الذي تقوم به هذه الشبكات أهمية خاصة فيما يتعلق بمقبولية رسائل البيانات بوصفها أدلة وسندات إثبات. وينبغي بالتالي ألا يحتفظ بها فحسب، بل ينبغي أن تحدد الفترة الزمنية التي ينبغي للمسؤولين عن تلك الشبكات الاحتفاظ فيها برسائل البيانات. وثمة مسألة هامة أخرى، وهي مسألة قيام التجار بفتح صناديق بريد الكتروني عن طريق استخدام شبكات القيمة المضافة. وقال المتكلم إنه يرى، لهذا السبب، ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتلك الشبكات.

٦٢ - وقال إن مشروع الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم، الذي استعرضته اللجنة في إطار بند التحكيم التجاري الدولي، سيساعد على التعجيل بإجراءات التحكيم، ولا سيما على المستوى الدولي. وسيتابع بلده الأعمال المنجزة في هذا المجال باهتمام خاص، حيث أن الهند عاكفة على تنقيح تشريعاتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالتحكيم.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠